كشاف القناع عن متن الإقناع

```
لتعذر إهدائه بعينه فانصرف إلى بدله .
                  يؤيده ما روى عن ابن عمر أن رجلا سأله عن امرأة نذرت أن تهدي دارا .
                                         قال تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم .
 ( وقال ) أبو الوفاء على ( بن عقيل أو يقومه ) أي العقار ( ويبعث القيمة ) إلى فقراء
                                                                               الحرم .
                                                      لأن الغرض القيمة التي هي بدله .
                                                                       لا نفس البيع .
                                     ( إلا أن يعينه ) أي المنذور ( لموضع سوى الحرم .
                                         فيلزمه ذبحه فيه ) أي في الموضع الذي عينه .
                                 ( وتفرقة لحمه على مساكينه ) أي مساكين ذلك الموضع .
  ( أو إطلاقه لهم ) أي لمساكينه ( إلا أن يكون الموضع ) الذي عينه ( به صنم أو شيء من
 أمر الكفر أو المعاصي كبيوت النار والكنائس ونحوها فلا يوف به ) أي بنذره روي أبو داود
                  أن رجلا سأل النبي صلى ا□ عليه وسلم فقال إني نذرت أن أذبح بالأبواء .
                                                                قال أبها صنم قال لا .
 قال أوف بنذرك ( ويستحب أن يأكل من هديه التطوع ويهدي ويتصدق أثلاثا ) لقوله تعالى !
               ! وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولأن النبي صلى ا∐ عليه وسلم أكل من بدنه .
                                            وقال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث .
   فرخص لنا النبي صلى ا□ عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا رواه البخاري .
                      وعن ابن عمر الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين .
قال في الشرح وشرح المنتهى والمستحب أن يكون أي المأكول اليسير لما روى جابر أن النبي
صلى ا□ عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلنا منها وحسينا من مرقها ولأنه
                                                                                 نسك .
                                                     فاستحب الأكل منه كال ( أضحية ) .
                                                            وله التزود والأكل كثيرا .
                                                                        لحديث جابر .
                                       ( فإن أكلها ) أي الذبيحة هديا تطوعا ( كلها .
                                      ضمن المشروع للصدقة منها كأضحية ) أكلها كلها .
```

فإنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم ويأتي . (وإن فرق أجنبي